Estimating Compensation Due to those Affected by Terrorist Acts

Assistant Professor Doctor
Aisha Mohamed Ismail Elamin
College of Business Administration
Prince Sattam Bin Abdulaziz University
dr.aishaesmel76@gmail.com

Receipt Date: 10/12/2022, Accepted Date: 12/1/2023, Publication Date: 15/6/2023.

DOI: 10.35246/jols.v38i1.612

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The research aims to study the estimation of compensation due to those affected by terrorist acts, guided by the legal systems in the Kingdom of Saudi Arabia and the experience of the French and Egyptian legislators, beginning with the dispute over the definition of terrorist act, and analyzing the extent of countries' commitment to compensating those injured by terrorist acts, the legal basis for compensation for damage, and how the injured person is entitled to compensation and its relationship to standards Compensation and how to estimate it.

The research reached several results, including the multiplicity of legal trends in defining a terrorist act, and the most prominent of these trends is the material trend, which focuses on the behavior leading to the crime or its component, and the moral trend, which is concerned with the goal of the terrorist act. The French legislator created a special law for this purpose, but he committed a fund to finance the compensation due for the damages of terrorist acts, and in addition to the Egyptian law, a definition of terrorist acts was established.

The assessment of compensation in the Kingdom of Saudi Arabia depends on a settlement committee formed for this purpose, and unless the law specifies provisions for calculating compensation, the judicial assessment of compensation is subject to the assessment of compensation based on the subsequent damage according to the availability of several basic elements. The assessment of compensation for material damage is relatively easier than others, as the courts were included in In most cases, an expert is appointed to perform that task. Although the expert's opinion is not binding on the court, it is often used as a guide and is considered a reason for the judgment. The court also considers the seriousness of the official's mistake and the extent of its impact on the injured party in estimating compensation.

Keywords: Compensation, Terrorist Acts, Damage, Assessment of Compensation.

تقدير التعويض المستحق للمتضررين من الأعمال الإرهابية

أستاذ مساعد دكتورة
عائشة محمد اسماعيل الأمين
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز – كلية إدارة الاعمال
dr.aishaesmel76@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/12/10، تاريخ القبول: 2023/1/12، تاريخ النشر: 2023/6/15.

ملخص

يهدف البحث إلى دراسة تقدير التعويض المستحق للمتضررين من الأعمال الإرهابية بالاسترشاد بالأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية وتجربة المشرع الفرنسي والمصري بداية بالخلاف حول تعريف العمل الإرهابي، وتحليل مدى التزام الدول بتعويض المضرور من الأعمال الإرهابية، والأساس القانوني لتعويض الضرر، وكيفية استحقاق المضرور للتعويض وعلاقته بمعايير التعويض وكيفية تقديره.

وتوصل البحث إلى عدة نتائج منها تعدد الاتجاهات القانونية في تعريف العمل الإرهابي ومن أبرز تلك الاتجاهات الاتجاه المادي والذي يركز على السلوك المؤدي للجريمة أو المكون لها، والاتجاه المعنوي والذي يهتم بالهدف من العمل الإرهابي، ونجد في المملكة العربية السعودية قانوناً لمكافحة الإرهاب وتمويله بينما لم يفرد المشرع الفرنسي قانوناً خاصاً في هذا الغرض ولكنه ألزم صندوقاً لتمويل التعويض المستحق عن أضرار الأعمال الإرهابية، وعلاوة بالقانون المصري وضع تعريف للأعمال الإرهابية، ويتنوع الاتجاه نحو تحديد أساس الالتزام بتعويض الضرر من الاعمال الارهابية بين ثلاثة اتجاهات الاتجاه الشرعي والأساس الاجتماعي والأساس القانوني.

ويعتمد تقدير التعويض في المملكة العربية السعودية على لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض وما لم يحدد القانون أحكاماً لحساب التعويض يتم الخضوع للتقدير القضائي للتعويض وينصب تقدير التعويض على الضرر اللاحق وفقاً لتوافر عدة عناصر أساسية ويُعد تقدير التعويض عن الضرر المادي أسهل نسبياً عن غيره حيث أدرجت المحاكم في أغلب الحالات تعيين خبير لأداء تلك المهمة وبالرغم من أن رأي الخبير غير ملزم للمحكمة لكنه غالباً ما يتم الاسترشاد به ويعد سبباً للحكم كما تأخذ المحكمة بجسامة خطأ المسؤول ومدى تأثيره على المضرور في تقدير التعويض.

الكلمات المفتاحية: التعويض، الأعمال الإرهابية، الضرر، تقدير التعويض.

مقدمة

أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية تتخذ الدول كافة التدابير لمواجهته واحتواء آثاره وعادة ما تقاس خطورة الإرهاب بآثاره على المستوى المحلي والإقليمي والدولي ومن ثم كانت أهمية دراسة النظم القانونية لتعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية والتي تثير العديد من الإشكاليات من أبرزها مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية لتحقيق الحماية الفعالة لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية ومدى إمكانية إلزام الدولة بتعويض ضحايا العمليات الإرهابية ومدى وجود تشريعات خاصة تتعلق بهذا الموضوع والذي تميز فيه التشريع الفرنسي عن أغلب التشريعات العربية منذ عام 1985 بمقتضى التشريع الذي أصدره بإنشاء صندوق عام للضمان لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية.

والتعويض في مفهومه الحديث مسؤولية الدولة والمجتمع بالتضامن لحماية المتضرر، حيث يعتبر الاهتمام بحقوق الضحية جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وبالرغم من اتجاه أغلب التشريعات نحو تشديد الإجراءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بتشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية إلا أن مسألة التعويض للضرر الناجم عن الأعمال الإرهابية لا زالت تحت حكم القواعد العامة في المسؤولية المدنية للفعل غير المشروع، حيث أنشأ نظام التعويض بموجب القانون الفرنسي رقم 86–1020 الصادر في سبتمبر 1986 إنشاء صندوق للضمان لتعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية.

وبوجه عام يخضع تقدير التعويض إلى سلطة القاضي متى توفرت شروط المسؤولية المدنية في دعوى المطالبة بالتعويض وعلى القاضي أن يفهم الوقائع المطروحة ثم تكييفها بتطبيق النص القانوني الملائم عليها من خلال التأكد من تشكيل أركان المسؤولية المدنية ويلي ذلك تقدير التعويض على اعتبار أنه لا تعويض بدون مسؤولية.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في:

1- حداثة التشريعات المتخصصة والتي تعالج تبعات الأعمال الإرهابية التي أصبحت أغلب الأنظمة القانونية تواجهها.
2- وجود خلاف حول تصنيف ما يستلزم التعويض في التشريعات نتيجة الأعمال الإرهابية.
3- اختلاف المعالجات القانونية وطرق التعويض وتقديره في الأنظمة القانونية.
4- حاجة قوانين التعويض عن الأعمال الإرهابية إلى مزيد من التحليل والتطوير بالاسترشاد بالقوانين الأكثر تطوراً.

مشكلة البحث

يهتم البحث بتقدير التعويض المستحق للمتضررين من الأعمال الإرهابية بالاسترشاد بالأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية وتجربة المشرع الفرنسي

والمصري بداية بالخلاف حول تعريف العمل الإرهابي والاتجاهين المادي والمعنوي في تعريف العمل الإرهابي ومن خلال تحليل مدى التزام الدول بتعويض المضرور من الأعمال الإرهابية والأساس القانوني لتعويض الضرر من الأعمال الإرهابية وكيفية استحقاق المضرور للتعويض في النظام السعودي والفرنسي والمصري وعلاقته بمعايير التعويض وكيفية تقديره وبمراجعة الأصل في تقدير التعويض والمبادئ العامة لتقدير التعويض تمت الإجابة على تساؤلات البحث الرئيسية المتعلقة بكيفية تقدير التعويض المستحق للمتضررين من الأعمال الإرهابية وفي إطار هذا التساؤل تتفرع عنه تساؤلات فرعية تضم:

1- ماهي أسس تعويض الضرر من الأعمال الإرهابية؟
2- ما هي معايير التعويض وكيفية تقديره؟
3- ما هو الأصل ومبادئ تقدير التعويض؟

منهج البحث:

انتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، من خلال إجراء تحليل قانوني لموضوع تقدير التعويض المستحق للمتضررين من الأعمال الإرهابية في الأنظمة القانونية لكل من المملكة العربية السعودية وفرنسا ومصر ومقارنتها لتحقيق أهداف البحث.

خطة البحث:

وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: تعريف الأعمال الإرهابية في التشريع

المطلب الأول: تعريف الأعمال الإرهابية في التشريع الفرنسي.
المطلب الثاني: تعريف الأعمال الإرهابية في القانون المصري.
المطلب الثالث: تعريف الأعمال الإرهابية في النظام السعودي.

المبحث الثاني: مدى التزام الدول بتعويض المضرور من الأعمال الإرهابية.

المطلب الأول: أساس الالتزام بتعويض المضرور عن الأعمال الإرهابية
المطلب الثاني: كيفية استحقاق المضرور للتعويض.

المبحث الثالث: معايير التعويض وكيفية تقديره.

المطلب الأول: الأصل في تقدير التعويض والمبادئ العامة في تقديره.
المطلب الثاني: أنواع التعويض وطرق تقديره.

المبحث الأول
The First Topic
تعريف الأعمال الإرهابية في التشريع
Definition of Terrorist Acts in Law and Jurisprudence

يتضمن هذا المبحث تعريف الأعمال الإرهابية في التشريع الفرنسي، والقانون المصري، والنظام السعودي، وخصص لكل منهم مطلب كما يلي:

المطلب الأول
The First Requirement
تعريف العمل الإرهابي في القانون الفرنسي
Definition of Terrorist Act in French Law

لم يفرد المشرع الفرنسي قانوناً خاصاً لمكافحة الإرهاب، ولكن اشتملت عليه نصوص قانون العقوبات فحدد أفعالاً مجرمة تخضع لقواعد أكثر صرامة بوصفها جرائم إرهابية تتصل بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف لإحداث خلل بالنظام العام من خلال التخويف أو الترويع وبموجب القانون 1020/86 لعام 1986 حيث عرف المشرع الفرنسي الإرهاب بأنه: (خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب)[1].

المطلب الثاني
The Second Requirement
تعريف العمل الإرهابي في القانون المصري
Definition of Terrorist Act in Egyptian Law

عرف القانون المصري العمل الإرهابي وفقًا للمادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 بتاريخ 16 أغسطس عام 2015 والتي جاء فيها (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الامن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية

والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح).

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات، أو بالنظم المعلوماتية، أو بالنظم المالية، أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني، أو بمخزون الطاقة، أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات [2].

المطلب الثالث

The Third Requirement

تعريف العمل الإرهابي في النظام السعودي

Definition of Terrorist Act in the Saudi System

وفقا للتشريع في المملكة العربية السعودية فقد تم تعريف العمل الإرهابي في المادة الأولى من نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بتاريخ 1439/2/12هـ بأنه : (كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر ، يقصد به الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر ، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي المقاصد المذكورة أو التحريض عليها).

يوجد اتجاهين لتعريف العمل الإرهابي وهما:

1- الاتجاه المادي في تعريف العمل الإرهابي

ويركز هذا الاتجاه على السلوك المؤدي للجريمة أو المكون لها وعليه يعرف العمل الإرهابي بأنه: "الاستخدام العمدي والمنظم لمجموعة من الوسائل من طبيعتها إثارة الرعب لغرض تحقيق أهداف معينة غير مشروعة[3] وقد عرف هذا الاتجاه العمل الإرهابي مستنداً إلى تعدد الجرائم التي تندرج تحت مدلول الإرهاب من دون تحديد للهدف من العمل الإرهابي ويؤكد أنصار هذا الاتجاه على إمكانية تعريف العمل الإرهابي بأسلوب موضوعي دقيق بالاعتماد على التكرار من دون التقيد بفاعل ومن تلك الأفعال (الاغتيال أو القتل أو احتجاز الرهائن أو القرصنة وكذلك كافة أشكال العنف باستخدام القنابل والمتفجرات وتهديد وسائل النقل كالطائرات والسفن أو القطارات وهذا يعني شمولية العمل الإرهابي التهديد به.

ونجد أن هذا التعريف قد يعتريه القصور لإغفاله عنصر هام من عناصر الجريمة وهو الغرض منها علاوة على وجود تحديد لجرائم بعينها على أنها إرهابية وهذا النمط يسمح بخروج العديد من الأعمال الارهابية من هذا التعريف كما هو معلوم تطور الأحداث الإرهابية بفعل التطور التقني والتكنولوجي ونتيجة لهذا القصور ظهر الاتجاه الذي أضاف إلى عنصر التعدد عنصر السمات أو الصفات للعمل الإرهابي[4]:

1- أن تتصف بكونها أعمال عنف أو تهديد بالعنف أو أن يكون العنف غير مشروع.
2- أن تشتمل على أعمال بغرض التخويف باستخدام وسيلة أو أداة.
3- أن يكون ذلك العنف مستمراً أو منظماً [5].

ومما سبق يمكن الإشارة أيضا إلى تجاهل أصحاب هذا الاتجاه للطابع السياسي في الجريمة الإرهابية رغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عمدت إلى ربطه بهذا الطابع من خلال تعريف الإرهاب [6].

2- <u>الاتجاه المعنوي لتعريف العمل الإرهابي:</u>

ويركز هذا الاتجاه على أساس الغاية أو الهدف من العمل الإرهابي غير أنه هناك خلاف حول طبيعة الهدف ما بين أهداف سياسية أو فكرية أو عقائدية ودينية.

ومن منطلق هذا الاتجاه استقر الرأي على أن الركن المعنوي للعمل الإرهابي يتمثل في الهدف من الإرهاب من خلال توظيف عناصر الرعب والفزع لتحقيق أهداف سياسية على اختلاف نوعها باعتبار الإرهاب (استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية"[7].

المبحث الثاني

The Second Requirement

مدى التزام الدول بتعويض المضرور من الأعمال الإرهابية

The Extent of States' Obligation to Compensate those Injured by Terrorist Acts

ويتضمن هذا المبحث أساس الالتزام بتعويض المضرور عن الاعمال الإرهابية، وكيفية استحقاق المضرور للتعويض، وسوف نخصص لكل منهما مطلب كما يلي:

المطلب الأول
The First Requirement
أساس الالتزام بتعويض المضرور عن الأعمال الإرهابية
The Basis of the Obligation to Compensate the Injured for Terrorist Acts

تتنوع الاتجاهات نحو تحديد أساس الالتزام بتعويض الضرر من الأعمال الإرهابية بين ثلاث اتجاهات، وسنبين كل اتجاه على حدة كما يأتي:

الفرع الأول
The First Branch
الأساس الشرعي
The Legitimate Basis

عرفت الشريعة الإسلامية المسؤولية وفقاً للخطأ واجب الإثبات فالمسئولية قائمة على الخطأ المفترض والشريعة الإسلامية لا تفترض الخطأ ومن هنا فالمسؤولية قائمة على الضرر الذي أصاب الغير سواء كان الضرر بالمباشرة أو بالتسبب وإذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر فيقدم المتسبب في أمر الضمان فإذا كان المتسبب يعمل منفرداً فالضمان على المتسبب والمباشر معاً وعليه اشتمل الفقه الإسلامي على مصطلح الضمان والمقصود به واجب رد المثل أو بدله ولا وجود لمصطلح المسؤولية فنظرية المسؤولية بالمعنى القانوني غير معروفه في الفقه الإسلامي ومعروفة بالمضمون تحت بند الضمان [8].

والضمان شرعاً هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به للغير من مال أو عمل واستقر فقهاء المسلمين على وجوب التضمين بالضرر الذي يلحق الغير، حتى لو صدر الفعل والسلوك من شخص عديم التمييز فالقاعدة طالما أن الفعل في ذاته ألحق الضرر بالغير فإنه يستوجب ضمان ما ترتب عليه من ضرر دون الحاجة لإثبات الخطأ [9].

ومما سبق نجد أن مبدأ الضمان يمثل واجباً أخلاقياً أكثر من أنه التزاماً قانونياً ولا يمكن الاعتماد عليه بشكل كبير لإلزام الدولة في التعويض عن الأعمال الإرهابية إلا في حالة جعله ضماناً قانونياً علاوة على أن المتسبب في الضرر غالباً ما يكون مجهولاً وعليه كانت أهمية إصدار تشريعات لمساعدة المتضرر على الحصول على تعويض.

الفرع الثاني
The Second Branch
الأساس الاجتماعي
The Social Basis

حق المتضرر في التعويض بناءً على هذا الأساس ينتج من الالتزام الاجتماعي وليس القانوني وعليه تساعد الدولة المتضرر بقدر ما تسمح به ميزانية الدولة، شأنه شأن المرضى وكبار السن من خلال إصدار الدولة لتشريعات ذات طابع اجتماعي غير أن التعويض هنا يعتمد على أساس الخطأ الجسيم ولا يكفل الحد الأدنى لحماية المتضرر وعليه ظهرت نظرية المخاطر أو تحمل التبعة فتقوم مسؤولية الدولة وفقاً للضرر وعلاقة السببية بين نشاط الدولة والضرر دون الحاجة لإثبات الخطأ أو إسناده لشخص معين [10].

الفرع الثالث
The Third Branch
الأساس القانوني
The Legal Basis

وهو أساس يعتمد على التزام الدولة بتعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية بصرف النظر عن وقوع خطأ من الدولة تسبب في إحداث الضرر، وعلى هذا الأساس تلتزم الدولة للأفراد بحقهم في التعويض عن أي اعتداء يمسهم، وتتجسد تلك الحماية في التعويض بوصفه وسيلة لإزالة الضرر أو التخفيف منه، ولكل انسان تعرض للاعتداء المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به. وإذا لم ينجح في الحصول على التعويض بالاعتماد على هذا الأساس يكون بالاعتماد على فكرة العقد الاجتماعي الذي تم إبرامه ضمنياً بين الفرد والدولة وبمقتضاه يلتزم الفرد بدفع الضرائب والرسوم في مقابل أن تتحمل الدولة مهمة حماية المواطنين وتطبيق القانون وعليه في حال إخلال الدولة بالتزامها ولحق بالأفراد الضرر لهم الحق بمطالبتها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطار الجريمة [11].

المطلب الثاني
The Second Requirement
كيفية استحقاق المضرور للتعويض
How the Victim is Entitled to Compensation

إذا ثبتت مسؤولية الفرد عن خطأه الشخصي بثبوت وصف الخطأ بعنصريه المعنوي والمادي في السلوك أو الفعل وتولد عن ذلك ضرر مادي أو أدبي محقق الوقوع بشخص معين ووجدت علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر أصبح مديناً للمضرور

بتعويضه عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي تصيبه ويحصل المضرور على التعويض من خلال المطالبة القضائية بدعوى التعويض الذي شرع بهدف جبر الضرر الحاصل [12].

فالخطأ أصبح في العديد من الحالات مفترضاً بعدما كان سابقاً يقع عبء إثباته على عاتق المضرور، وأصبح يقبل إثبات العكس كما أخذ في بعض الحالات بنظرية التبعة كما ظهرت ذمم إضافية تلتزم بالتعويض إلى جانب المسؤول أو بدلاً عنه لضمان حصول المضرور على التعويض الذي يجبر ضرره لتفادي مشكلات انعدام الخطأ أو إعسار الجاني أو المسؤول أو طول دعوى المسؤولية فأصبح التشريع يأخذ بالمسؤولية المدنية لضمان حصول المضرور أو ورثته على التعويض بنظام التامين الاجتماعي.

وتعتمد المملكة العربية السعودية على الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع ووفقاً للرأي الغالب في الفقه الإسلامي أن المضرور من الأعمال الإرهابية يستحق التعويض من بيت المال حيث يتحمل بيت المال قيمة الدية في حال كان الجاني غير عاقل أو غير موسر وقد جاء في الفقه أيضا أن جهات التحمل ثلاث القرابة والولاء وبيت المال [13].

ويعتمد المبدأ العام للمسئولية المدنية على فكرة الخطأ وتستلزم المسؤولية المدنية كأصل وجود فعل يكون سبباً للضرر، ولكن على الرغم من ذلك فقد تواجدت مجالات أخرى غير الخطأ سبباً في المسؤولية المدنية تمس قطاعات الحياة الحيوية كحوادث العمل والأعمال الإرهابية وغيرها.

وقد عبر المشرع المصري عن المسؤولية المدنية من دون الخطأ بمفهوم المسؤولية الموضوعية أو المادية في الفقرة الثانية من المادة 164 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 على أنه: (ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئولا عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم).

ومما سبق نجد عدم وجود أي نص قانوني في التشريع المصري يسمح للمضرور أو ورثته مطالبة الدولة بالتعويض عن الأعمال الإرهابية سواء كان مدنياً أو عسكرياً سواء كانت الأضرار أدبية أو مادية فلا يوجد إلزام على الدولة بشأن تعويض ضحايا الإرهاب [14] ولكن في نص المادة 54 من قانون مكافحة الإرهاب المصري الصادر بتاريخ 8/16 /2015 نجد: " تلتزم الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب حال تصديها لتلك الجرائم بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئي على أن تتضمن الوثيقة التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضرورين فور وقوع الخطر خصماً من مبلغ التأمين. وفي جميع

الأحوال تلتزم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين وفقاً للوثيقة وذلك دون الإخلال بحق المضرور أو ورثته أو شركة التأمين في اللجوء للقضاء. ويتم التأمين لدى شركة أو أكثر من شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية والمرخص لها بمزاولة تلك الأنشطة التأمينية طبقاً لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. ولرئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من الأموال أو المتحصلات المحكوم بمصادرتها في الجرائم الإرهابية لسداد التزامات الدولة في وثيقة التأمين الإجباري المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

أما المشرع الفرنسي ففي الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم 86-1020 والمعدل برقم 87-1060 فقد نص على مبدأ التعويض الفوري والشامل للأضرار الجسدية التي تحدث بسبب الأعمال الإرهابية أيا كانت طبيعة الضرر جسيم أو غير جسيم ويتم دفع التعويضات من صندوق الضمان بدفع دفعات خلال شهر من تاريخ تقديم طلب التعويض وأعطى المشرع الفرنسي للشخصيات الاعتبارية مسؤولية تنظيم صناديق الضمان وتمويلها وقد عدد القانون الفرنسي شروط ترتبط بالضرر وأخرى بالمضرور القابل لاستحقاق التعويض عن الأعمال الإرهابية والتي تتعلق بجرائم العنف ضد الأشخاص باستثناء العنف على الأبناء أو الأصول مثل القتل العمد أو قتل الأطفال حديثي الولادة وجرائم الاعتداء على الأموال لضررها بالأفراد عامة وتخريب المباني العامة والآثار والتشكيل العصابي وصناعة أو حيازة مواد قاتلة [15].

المبحث الثالث
The Third Topic
معايير التعويض وكيفية تقديره
Compensation Criteria and how to Estimate it

يبين المبحث معايير التعويض وكيفية تقديره، وتم تخصيص لكل منها مطلب، تضمن المطلب الأول: الأصل في تقدير التعويض والمبادئ العامة فيه، اما المطلب الثاني تضمن أنواع التعويض.

المطلب الأول
The First Requirement
الأصل في تقدير التعويض والمبادئ العامة في تقديره
The principle in estimating compensation and the general principles in estimating it

الفرع الأول
The First Branch
الأصل في تقدير التعويض
The Basis for Estimating Compensation

أن المسؤولية التقصيرية إحدى صور المسؤولية المدنية وتبنى من خلال الالتزام القانوني العام بعدم الإضرار وعليه فإن الإخلال بهذا الالتزام يرتب مسؤولية مدنية ينجم عنها تعويض ووفقاً للتطور الذي شمل نظرية المسؤولية التقصيرية من خلال تأسيسها بناء على فكرة الضرر فضلاً عن فكرة الخطأ.

وفي النظام السعودي لمكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بتاريخ 1439/2/12هـ نصت المادة السادسة عشر على : " لمن أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أن يتقدم إلى رئيس أمن الدولة بطلب التعويض قبل التقدم إلى المحكمة المختصة، وتنظر في الطلب لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من الرئيس لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة يكون من بينهم مستشار شرعي ومستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويحدد رئيس أمن الدولة قواعد عمل اللجنة" [16].

ولطالما كان الفعل الضار في الشرائع القديمة والبدائية يتبعه رد فعل مماثل إذا كان حق المضرور أن يثأر لنفسه ويلحق الضرر بمن ضره وعندما جاء الإسلام فقد أخذ بالقصاص كقاعدة عامة بشرط عدم التجاوز وقد فرقت الشريعة بين الجرائم على النفس والجرائم على المال والأولى جزاؤها يدور بين العقوبة والضمان وهو الدية والثانية فجزاؤها الضمان وهو تعويض مدني محض.

أما القوانين الحديثة فقد ميزت بشكل واضح بين العقوبة التي تفرضها الدولة وبين التعويض المستحق للمتضرر لإصلاح الضرر أو التخفيف منه وفي نطاق الأصل في تقدير التعويض هناك طرق للتعويض سواء التعويض العيني أو بمقابل أو مدى سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن الأنواع المختلفة للضرر سواء المادية أو الأدبية [17].

الفرع الثاني
The Second Branch
المبادئ العامة في تقدير التعويض
General Principles in Estimating Compensation

1- مبدأ المماثلة: وهو مبدأ عام للجزاء في الفقه الإسلامي سواء كان الجزاء للجبر أو الزجر وقد تفرع عن هذا المبدأ العام مبدأ المماثلة بين العوض والمعوض عنه في حالات ضمان الفعل أو ضمان العدوان.

2- إذا انتقص من المال تعدياً يرد للمعتدى عليه جبراً ما انتقص من ماله جبراً للضرر وتعويضاً على أنه إذا أمكن اعتبار المثل صورة ومعنى وإذا تعذر إلزام المعتدى يتم اعتبار المثل بالمعنى وهو القيمة.

3- في حالات التعدي على النفس والأبدان فالمماثلة بين النفس والمال منتفية وعليه فإن ضمان الفعل أو ضمان العدوان مقيد بقدر الضرر نصاً وإجماعاً إذ أن المقصود به جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ويقتصر في الحكم بالتعويض على الضرر الذي تربطه بالفعل غير المشروع علاقة سببية ارتباط النتيجة بالسبب حتى إذا انقطعت هذه العلاقة فلا يحكم بالتعويض ولم يشترط الفقهاء لتعويض الضرر أن يكون متوقعاً، بل قالوا بالتعويض وإن لم يكن متوقعاً [18].

4- وما لم يحدد القانون أحكاماً لحساب التعويض يتم الخضوع للتقدير القضائي للتعويض وينصب تقدير التعويض على الضرر اللاحق بالمتضرر ويتعين على القاضي لتقدير التعويض توافر عدة عناصر أساسية وهي مراعاة الظروف الملابسة للضرر نفسه من حيث الزمان والمكان ملاحظاً فيه حالة المضرور والمسؤول وكذلك النظر إلى جسامة الضرر الذي أصاب المضرور ومراعاة سوء النية.

5- سلطة القاضي في تقدير حق المضرور تقديرية في التعويض فضلاً عن تحديد طريقة التعويض التي يراها لازمة لجبر الضرر مادياً كان أو معنوياً [19].

وقد كان للقضاء الفرنسي دور متميز في وضع القواعد العامة لتقدير التعويض عن الضرر وأهمها مبدأ التعويض الكامل للضرر، ولكن مع هذا قد يتأثر تقدير التعويض ببعض العوامل الخارجة عن الضرر تؤثر في زيادة أو نقصان مبلغ التعويض.

المطلب الثاني
The Second Requirement
أنواع التعويض وطرق تقديره
Types of Compensation and Methods of Estimating it

سنبين في هذا المطلب أنواع التعويض، وطرق تقدير التعويض كما يلي:

الفرع الأول
The First Branch
أنواع التعويض
Types of Compensation

أولاً: التعويض العيني:

يقصد به الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب المسؤول للخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر وتعويض الضرر، وبهذا المعنى يعتبر أفضل من التعويض بمقابل ذلك أنه يؤدي إلى محو أو إزالة الضرر بدلاً من بقائه على حاله وإعطاء المتضرر مالاً كعوض وهذا ليس غريباً على المسؤولية التقصيرية إذ يتلاءم مع تلك المسؤولية [20].

ثانياً: التعويض بمقابل:

وهو إما أن يكون نقديا أو غير نقدي

أولاً: التعويض غير النقدي

وهو أ ن تأمر المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض وفقاً لما تقتضيه الظروف ويكون في مصلحة المتضرر ويكون ذلك في حالات الحاجة إلى تعويض المتضرر بأشياء مثلية من حيث النوع والمقدار فضلاً عن وجود أشياء ذات قيمة تحتاج إلى تعويض غير نقدي[21].

ثانياً: التعويض النقدي

والتعويض النقدي هو الأصل في المسؤولية المدنية وهو وسيلة للتقويم فكل ضرر بما فيه الضرر الأدبي يمكن تعويضه بالنقود وفي حالة تعذر تقدير التعويض العيني تلجأ المحكمة إلى التعويض النقدي وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير التعويض النقدي وفقاً للظروف وعلى شكل مبلغ معين إما دفعة واحدة، أو بشكل أقساط، أو إيراد راتب مدى الحياة أو وفقاً لما يقتضيه موضوع دعوى التعويض [22].

الفرع الثاني
The Second Branch
طرق تقدير التعويض
Compensation Assessment Methods

يُعد تقدير التعويض عن الضرر المادي أسهل نسبياً عن غيره وقد أدرجت المحاكم المختصة في أغلب الحالات تعيين خبير لأداء تلك المهمة وبالرغم من أن رأي الخبير غير ملزم في قرار المحكمة لكنه غالبا ما يتم الاسترشاد به ويعد سببا للحكم ولابد أن يشتمل التعويض على عنصري الخسارة اللاحقة والمكسب الفائت.

وفي حالة التعويض عن الأضرار الجسيمة يشتمل التعويض على الاضرار بسبب الإصابة غير المميتة والتعويض الذي يرتد على أصحاب الحق في التعويض في حالة موت المصاب ويشتمل تعويض الإصابة غير المميتة على تعويض مصاريف العلاج والدواء والعجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم وأي صور للضرر الأدبي التي قد تصيب المصاب وفي حالة الموت يستحق أصحاب الحق ما يعوضهم عن الحرمان من الإعالة والضرر الأدبي والمعنوي لفقد المصاب.

وتأخذ المحكمة بجسامة خطأ المسؤول ومدى تأثيره على المضرور في تقدير التعويض وفي حالة الوفاة تأخذ بعين الاعتبار درجة القرابة بالمتوفى أثناء تقدير التعويض وتستدل على مدى عمق الأثر بالوفاة[23].

وعلاوة على ما سبق هناك قواعد استثنائية في تقدير التعويض وتؤثر على سلطة المحكمة في التقدير تتمثل في ملابسات تحيط بتقدير التعويض وتكون عوامل تؤثر فيه بشكل مباشر حيث لا تنطلق المحاكم فقط من مبدأ التعويض الدقيق والكامل للضرر، بل تراعي اعتبارات لا علاقة لها بالضرر في حد ذاته ومنها مبدأ جسامة الخطأ أو الحالة الصحية والعقلية للمتضرر أو المركز المالي للمتضرر كما أن تقدير الضرر قد يختلف وفق تاريخ التعويض ووقت حدوث الضرر أو وقت صدور الحكم وكل تلك اعتبارات تدخل في تقدير التعويض [24].

الخاتمة
Conclusion

وفي نهاية البحث جاءت الخاتمة لتلخص أهم النتائج التي توصلنا لها فضلاً عن بعض المفترضات التي نراها ضرورية.

أولاً: النتائج

1- تتعدد الاتجاهات القانونية في موضوع تعريف العمل الإرهابي ومن أبرز تلك الاتجاهات الاتجاه المادي والذي يركز على السلوك المؤدي للجريمة أو المكون لها والاتجاه المعنوي والذي يهتم بالهدف من العمل الإرهابي.

2- يخصص القانون في المملكة العربية السعودية قانوناً لمكافحة الإرهاب وتمويله بينما لم يخصص المشرع الفرنسي قانوناً خاصاً في هذا الغرض، ولكنه أنشأ صندوقاً لتمويل التعويض المستحق عن أضرار الأعمال الإرهابية.

3- تتنوع الاتجاهات نحو تحديد أساس الالتزام بتعويض الضرر من الأعمال الإرهابية بين ثلاث اتجاهات، الاتجاه الشرعي والذي يقر مبدأ الضمان الذي يعد واجباً اخلاقياً أكثر من أنه التزاماً قانونياً، والأساس الاجتماعي الذي ينظر إلى حق المتضرر في التعويض نتيجة الالتزام الاجتماعي وعليه تساعد الدولة المتضرر بقدر ما تسمح به ميزانية الدولة من خلال إصدار الدولة لتشريعات ذات طابع اجتماعي غير أن التعويض هنا يعتمد على أساس الخطأ الجسيم ولا يكفل الحد الأدنى لحماية المتضرر. ويعتمد الأساس القانوني لتعويض الضرر من الأعمال الإرهابية على فكرة العقد الاجتماعي الذي تم إبرامه ضمنياً بين الفرد والدولة وبمقتضاه يلتزم الفرد بدفع الضرائب والرسوم في مقابل أن تتحمل الدولة مهمة حماية المواطنين وتطبيق القانون.

4- الخطأ أصبح في العديد من الحالات مفترضاً بعدما كان سابقاً يقع على عاتق المضرور إثباته وأصبح يقبل إثبات العكس كما أخذ في بعض الحالات بنظرية التبعة كما ظهرت ذمم إضافية تلتزم بالتعويض إلى جانب المسؤول أو بدلاً عنه لضمان حصول المضرور على التعويض.

5- تعتمد المملكة العربية السعودية على الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع ووفقاً للرأي الغالب في الفقه الإسلامي أن المضرور يستحق تعويضاً عن الأعمال الإرهابية من بيت المال.

6- لا وجود لأي نص قانوني في التشريع المصري يسمح للمضرور أو ورثته مطالبة الدولة بالتعويض عن الأعمال الإرهابية سواء كان مدنياً أو عسكرياً سواء كانت الأضرار أدبية أو مادية فلا يوجد إلزام على الدولة بشأن تعويض ضحايا الإرهاب.

7- وفقا للقانون المصري تلتزم الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أي فرد من أفراد القوات

المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب ولرئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من الأموال أو المتحصلات المحكوم بمصادرتها في الجرائم الإرهابية لسداد التزامات الدولة في وثيقة التأمين الإجباري المنصوص عليه.

8- أقر المشرع الفرنسي مبدأ التعويض الفوري والشامل للأضرار الجسدية التي تحدث بسبب الأعمال الإرهابية أياً كانت طبيعة الضرر جسيم أو غير جسيم ويتم دفع التعويضات من صندوق الضمان بدفع دفعات خلال شهر من تاريخ تقديم طلب التعويض.

9- يعتمد تقدير التعويض في المملكة العربية السعودية على لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من الرئيس لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة يكون من بينهم مستشار شرعي ومستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بالتعويض.

10- ما لم يحدد القانون أحكاماً لحساب التعويض يتم الخضوع للتقدير القضائي للتعويض وينصب تقدير التعويض على الضرر اللاحق بالمتضرر ويتعين على القاضي لتقدير التعويض توافر عدة عناصر أساسية وهي مراعاة الظروف الملابسة للضرر نفسه من حيث الزمان والمكان ملاحظاً فيه حالة المضرور والمسؤول وكذلك النظر إلى جسامة الضرر الذي أصاب المضرور ومراعاة سوء النية.

11- يعتبر تقدير التعويض عن الضرر المادي أسهل نسبياً عن غيره وقد أدرجت المحاكم في أغلب الحالات تعيين خبير لأداء تلك المهمة وبالرغم من أن رأي الخبير غير ملزم في قرار المحكمة لكنه غالباً ما يتم الاسترشاد به ويعد سبباً للحكم ولابد أن يشتمل التعويض على عنصري الخسارة اللاحقة والمكسب الفائت.

12- تأخذ المحكمة بجسامة خطأ المسؤول ومدى تأثيره على المضرور في تقدير التعويض وفي حالة الوفاة تأخذ بعين الاعتبار درجة القرابة بالمتوفى أثناء تقدير التعويض وتستدل على مدى عمق الأثر بالوفاة.

ثانياً: المقترحات

1- ضرورة مواكبة التشريعات لمتغيرات الحياة الاجتماعية، من حيث شمول التعويض ومعاييره.

2- إنشاء صناديق لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية تحت إشراف الدولة

3- الحاجة إلى نص صريح يحدد آلية تقدير التعويض لضحايا الأعمال الإرهابية في التشريعات العربية خصوصاً.

الهوامش
Footnotes

(1) شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 96.

(2) نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لعام 2015، الصادر بتاريخ 2015/8/16.

(3) النفاعى، عبد الله عبيد عامر: أساس مسئولية الدولة في التعويض عن الأعمال الإرهابية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، س5، ع53، 2016، ص253

(4) عطا الله، إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص110.

(5) إبراهيم، حسيني إبراهيم أحمد، النظام القانوني لتعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية في النظام السعودي، مرجع سابق ص 251

(6) عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 28 الإرهاب بأنه: " كل شخص يقتل شخصا أو يسبب له ضررا جسديا بالغا أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا أو يشارك شخصا قام أو حاول القيام بذلك. (عويس، حمدي أبو النور السيد، مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2016، ص25

(7) عبد المهدي، فكري عطا الله، الإرهاب الدولي، المتفجرات، دار الكتاب الحديث ،2000، ص 13

(8) البرعي، صلاح حسن، أساس المسئولية المدنية عن الأفعال الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص 13

(9) فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي المعاصر، مكتبة دار التراث الإسلامي، ط1، الكويت،1983، ص 13

(10) هيكل، محمود إبراهيم أحمد إبراهيم، الاتجاهات الحديثة في المسئولية المدنية التقصيرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2016، ص 352.

(11) العبودي، محسن، أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1990، ص 516.

(12) هيكل، محمود إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 230

(13) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين أبى زكريا شرف النووي الدمشقى، تحقيق عادل عبد الموجود، دار عالم المكتبات بيروت 1405 ه، ج 3، ص 4

(14) حسن، عاطف عبد الحميد: الإرهاب والمسئولية المدنية، تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية 2006، ص 117

(15) المرجع نفسه، ص159

(16) المادة السادسة عشر من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله النظام السعودي https://laws.boe.gov.sa/Boelaws/Laws/LawDetails/57694209-3eed-46c7-a5d8-a9ed012761d4/1

(17) العكام، محمد فاروق، طريقة تعويض الضرر ووقت تقدير التعويض، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية دار العلوم، ع34، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2005، ص 9:66.

(18) عبد الرؤوف، محمد رفعت، تقدير التعويض عن الخطأ، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع48، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، 2019، بين العقوبة والضمان وهو الدية والثانية فجزاؤها ص 436:408

(19) خالد، نواف حازم، دور جسامة الخطأ في تقدير مقدار التعويض، مجلة الحقوق، مجلد3، ع12/11، كلية القانون الجامعة المستنصرية، ص 161-188.

(20) العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، 1981، ص 163.
(21) المرجع نفسه، ص165.
(22) المرجع نفسه، ص173.
(23) الحكيم، عبد المجيد والبكري، عبد الباقي، البشير، محمد طه، الوجيز في نظرية الالتزام بالقانون المدني العراقي، ج1، 1980 ص561
(24) خالد، نواف حازم، مرجع سابق، ص 177

المصادر

References

First: Islamic Jurisprudence Books:

i. Al-Dimashqi, Imam Muhyiddin Abi Zakaria Sharaf Al-Nawawi, Beirut 1405 AH, investigation by Adel Abdel-Mawgoud, Rawdat Al-Talibeen and Umdat Al-Mufti, Dar Alam Al-Maktabat, Part 4.

ii. Faizullah, Muhammad Fawzi, 1983, Theory of Guarantee in Contemporary Islamic Jurisprudence, Maktabat Dar Al-Turath Al-Islami, 1st edition, Kuwait.

Second: Law Books:

i. Al-Hakim, Abd al-Majid and al-Bakri, Abd al-Baqi, al-Bashir, Muhammad Taha, al-Wajeez, 1980, in the theory of adherence to Iraqi civil law, Part 1.

ii. Hassan, Atef Abdel Hamid, 2006, Terrorism and Civil Liability, Compensation for Damages Arising from Terrorist Acts in Egyptian Law and French Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

iii. Al-Amiri, Saadoun, 1981, Compensation for Damage in Tort Liability.

iv. Al-Aboudi, Mohsen, 1990, The Basis of the State's Responsibility for Compensating the Victim in Criminal and Administrative Law and Islamic Sharia, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

v. Oweis, Hamdi Abu Al-Nour Al-Sayed, 2016, The State's Responsibility for Compensating Disaster Victims, Dar Al-Fikr Al-Jamieiu, Alexandria, 1st edition.

vi. Atallah, Imam Hassanein, 2004, Terrorism and the Legal Structure of Crime, Dar-Almatbweat Aljmieia.

vii. Abdul-Mahdi, Fikri Atallah, 2000, International Terrorism, Explosives, Dar-Alkitaab Al hadith.

viii. Shukri, Muhammad Aziz, 2002, International Terrorism and the Current World Order, Dar Al-Fikr, Damascus.

Third: Research and Articles:

i. Ibrahim, Hosseini Ibrahim Ahmed, 2017, The legal system for compensating damages arising from terrorist acts in the Saudi regime, Islamic Research Journal, Q3.

ii. Al-Baqali, Rashid, 2021, The State's Responsibility to Compensate Victims of Crimes, Paths in Legal Research and Studies,.

iii. Al-Nafa'i, Abdullah Obaid Amer: 2016, The Basis of the State's Responsibility for Compensation for Terrorist Acts in Positive Law and Islamic Jurisprudence, a comparative study, Journal of Sharia Research and Studie.

iv. Abdel Raouf, Mohamed Refaat, 2019, Estimating Compensation for Error, Middle East Research Journal, Ain Shams University.

v. Al-Akkam, Muhammad Farouk, 2005, The method of compensation for damage and the time for estimating compensation, a comparative jurisprudential study,

Journal of the Faculty of Dar Al-Uloom, p. 34, Faculty of Dar Al-Uloom, Cairo University.

vi. Khaled, Nawaf Hazem, The role of the magnitude of the error in estimating the amount of compensation, Journal of Laws, Volume 3, p. 11/12, College of Law, Al-Mustansiriya University.

Fourth: Scientific Theses:

i. Al-Borai, Salah Hassan, 1999, The Basis of Civil Responsibility for Personal Actions, Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Mansoura University.

ii. Al-Janabi, Abd al-Rahman Ayyash Sobh, 2013, The State's Responsibility for Compensating Victims of Terrorist Crimes and Military Actions: An Applied Study on the State of Iraq, Master Thesis, Arab Research and Studies Institute.

iii. Heikal, Mahmoud Ibrahim Ahmed Ibrahim, 2016, Recent Trends in Civil Tort Liability, a Comparative Study, PhD Thesis, Faculty of Law, Mansoura University.

iv. Al-Hasnawi, 2011, The Time of Hamid Hadi, The Victim's Right to Compensation for Terrorist Acts, Master Thesis, College of Law, Al-Mustansiriya University.

v. Al-Tamimi, Muhammad Salih Khalil Ibrahim, 2015, Compensation for Damages Resulting from Terrorist Crimes, Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University.

Fifth: Regulations:

vi. The Saudi Law of Combating Terrorism Crimes and Its Financing, issued on 2/12/1439 AH
https://laws.boe.gov.sa/Boelaws/Laws/LawDetails/57694209-3eed-46c7-a5d8-a9ed012761d4/1

vii. Egyptian Anti-Terrorism Law No. 94 of 2015 AD, issued on 8/16/2015 AD

viii. French Law No. 86-1020 issued in September 1986 AD2006.